





التعديلات التي أقرت على نظام الأساسي وعقد التأسيس

وافقت الهيئة العامة الغير عادية في اجتماعها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ على التعديلات التالية:

- ١- تعديل اسم الشركة ليصبح شركة دارمك لتمويل والاستثمار
٢- المادة (٤) من عقد تأسيس الشركة والمادة (٣) من اللظام الأساسي للشركة:

تجارب الشركات وأهدافها:

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والأهداف والنشاطات التالية:

أ- الغايات الرئيسية:

١. استثمار أموال الشركة بما يخدم مصالحها في جميع مجالات الاستثمار المتاحة في الأردن ضمن أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
٢. التحميل المبذور لمنع الانهياكية والسمرة.
٣. تمويل المشاريع العقارية السكنية والصناعية والتجارية والسياحية وغيرها.
٤. الاستثمار في الأسهم والمفندات المتداولة في بورصة عمان، لصالح الشركة.

بـ. الغالبات المكملة:

١. تأسيس الشركات و/أو العمادة و/أو المشتركة في رؤوس أموالها سواء كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها.
٢. أن تعدد الحقوق وتجري كافة التصرفات والمعاملات التي تراها لازمة أو مناسبة لتنفيذ أغراضها بالقبضة والشروط التي تراها مناسبة.
٣. أن يتكافأ وتشتري وتستثمر وتستأجر وتؤجر وترتفع أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو محال أو وسائل نقل أو بضائع وبأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجرى التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضروريا أو سلائما لغايات الشركة شريطة عدم تلك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.
٤. تلك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك واستغلالها أو تأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها في الأردن أو خارج الأردن.
٥. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تفتقر مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها أو تشارك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص أو شركة لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
٦. أن تقتصر الأموال اللازمة لمشاريعها دون أي تحديد سواء من البنوك والمؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية وتقديم الضمانات لهذه القروض بما في ذلك حق رهن أموالها المملوكة وغير المنقولة ضمنا لهذه القروض والتسهيلات الائتمانية.
٧. أن تكفل الغير فيما يحقق أية مصلحة للشركة.
٨. أن تقبض أرباح استثماراتها وأرباح حقوق باعنها أو تصرف بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقدا أو اقساما أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة منقوعه قيمتها كليا أو جزئيا سواء بحقوق مؤجلة أو مستأجرة أو بدولها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعاقد على وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
٩. تحسين وتلمية وإدارة وتبادل وتأجير ورهن وبيع وتصفية جميع أو بعض ما يمتلكه من أملاك وحقوق واستثمارات وأن تتصرف بها بكافة أنواع التصرف.
١٠. أن تقوم بتتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلة ضمن غاياتها.
١١. أن تتعاقد أو تقتلي أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الالتزامات أو الحصص أو المهورات لأي شخص أو شركة تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة.
١٢. وضع الخطط والدراسات التمويلية وجميع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياتها والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها أو تملكها أو شراء موجوداتها.
١٣. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفاتحة عن حاجاتها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.
١٤. للشركة الحق بإصدار إصناد القرض الخاصة بها وفقاً لأحكام القانون.
١٥. أن تقوم بأي عمل أو أعمال وأن تمارس أية نشاطات وتصرفات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عليها.